الذي هو وان كان عليه الدم من حيث المبيت صح

اي من حيث كان نفره قبل اليوم الثاني من ايام التشريق حيث لا عذر او بعد الغروب فقد انقطعت العلايق ا وبينهما فظاهر المذهب انه يرمي وله النفر بعد ذلك قبل الغروب فيسقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها لكن قضية تقييد المنهاج واصله والشرح جواز النفر بعد الرمي انه شرط في سقوط المبيت والرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جايز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه والوجه انه ظاهر فشرط النفر الجايز ان ينفر بعد الزوال والرمي اي وقبل الغروب اه وفي المنح فعلم مما تقرر ان شرط نفر الجايز الذي لا تبعة عليه بعده ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب وانه حيث لم يعتد بنفره قبل الغروب لا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها ثم ان عاد قبل الغروب ورمي ونفر قبله سقط او بعده فلا بل يستقر الدم وان عاد كما علم مما مر واقتضاه كلام الروضة فقول السبكي يجب عليه العود ما لم تنقض ايام التشريق اي لان الراجح ان ايام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة الى التاخير تبع فيه الماوردي وكلام الروضة يرده ونص الام واذا تعجل في يومين ثم ذكر رمي اليوم الثاني او بعضه فاستحب له ان يرجع فيرميه لان وقت الرمي باق ولا يجب عليه ذلك وسواء رجع او لم يرجع فالدم ثابت في ذمته اه وقوله ولا يجب عليه صريح في رد كلام السبكي وقوله سواء رجع اي بعد الغروب كما علمت من كلام الامام ثم قال ويحمل قول الامام ويكون عليه الدم على الرجوع والزركشي ان الذي نص عليه في الام فيعتد ه

ترك ٧

بعد الغروب علمت ان قول الاذرعي صح

المسالة

229

المسالة ومشى عليه القاضي ابو الطيب والشيخ ابو محمد انه وان رجع قبل الغروب فالدم باقية في ذمته وان المصنف لعدم اطلاعه على ذلك جعل الخلاف وجهين اه **قوله** فان غربت تعين الدم كما في الامداد اعلم انه ذكر لجواز النفر الاول ان يكون قبل الغروب وبعد الزوال وبعد استكمال الرمي وبعد مبيت الليلتين قبله ثم ذكر محترز الرابع بقوله فان لم يبت الليلتين ومحترز الثالث بقوله ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي ومحترز الثاني بقوله او نفر قبل الزوال وبقي محترز الاول وهو ما لو نفر بعد الغروب فاشار اليه بقوله فان غربت تعين الدم ومقتضى السياق ان يقول او نفر بعد الغروب تعين الدم كما في الامداد وعبارته اما اذا نفر بعد الغروب فلا يسقط عنه المبيت ولا الرمي كما لو نفر بعد الزوال وقبل الرمي سواء عاد قبل الغروب ام لا بناء على ما مر عن المحب والزركشي لكن قال في هذه ونقله عنه في المجموع واستحسنه واقتضاه كلام الروضة كالمصنف انه لو لم ينفر حتى غربت الشمس فانه الرمي ولا استدراك ولزمه دم ولا حكم لمبيته ولا لرمية لاعراضه عن منى والمناسك اه وبه يعلم ان كلام الامداد بلزوم الدم انما هو فيمن نفر بعد الغروب وهو مراد المصنف **قوله** ولو غربت وقد جاز له النفر اي بان بات الليلتين الاولتين ورمى ايامهما وليوم النحر ومر ثم هذه وما فيها من الخلاف فيها **قوله** ولو ارتحل فغربت الخ وهذه بانفاق وحصل لحصول النفر فيها على كل من تعريفيهما الآتي **قوله** وكذا الخ وفي المنح تنبيه قال الزركشي كالاذرعي طهو